

المحتوى

- التوحيد: مكانته ومميزاته في العقيدة الإسلامية:
 ٥ نبيل فولي محمد
 جوانب من المنهج الأصولي بين الجمهور والظاهرية:
 دراسة نقدية:
 ٣١ حسن بن إبراهيم الهنداوي
 بعد النص القرآني عن "التناصية":
 ٦٣ محمد زبير عباسي
 من التصديق إلى الشهود:
 دور التصوف في إحياء العلوم الشرعية (العقيدة والفقه):
 ٩١ عبد الحكيم فرحات
 دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي:
 ١٢٣ محمود عبد الكريم إرشيد
 الآداب النبوية في الأكل والشرب وأثرها في حفظ الصحة:
 ١٦٥ بشير الرحمن
 التقاء الساكنين في اللغة العربية:
 ٢٠٥ محمد فيضان الرحمن
 التشبيه في شعر ذي الرمة:
 الأسلوب والموضوع، نص البائية نموذجا:
 ٢١٩ إسماعيل أحمد العالم
 وحدة الأمة الإسلامية الطريق الوحيد إلى
 وحدة الإنسانية عند محمد إقبال:
 ٢٣٧ تعريب: سمير عبد الحميد إبراهيم

هيئة التحرير:

الدكتور سهيل حسن عبد الغفار
 الدكتور مصطفى أحمد حسن إمام
 الدكتور نبيل فولي محمد
 الدكتور محمد طاهر حكيم
 الدكتور دين محمد

الهيئة الاستشارية:

الدكتور إبراهيم أحمد عمر
 الدكتور خير الدين قرمان
 الدكتور عماد الدين خليل
 الدكتور محمد جمال عطية
 الدكتور محمد عدنان بخيت
 الدكتور وهبة الزحيلي
 الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس التحرير:

محمد الغزالي

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر
 بالضرورة عن موقف المجلة أو المجمع

عنوان المراسلات:
 مدير (مطبوعات)
 مجمع البحوث الإسلامية
 الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

الدراسات الإسلامية

العدد الثاني - المجلد التاسع والأربعون - الصيف (يونيو - يوليو) ٢٠١٤م / جمادى الثانية - شعبان ١٤٣٥هـ

مجمع البحوث الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان



الدراسات الإسلامية

مجلة إسلامية علمية محكمة

تصدر بعد كل ثلاثة أشهر

وتبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب

وتعنى بنشر بحوث مبتكرة تناقش المسائل المتعلقة بالعلوم الإسلامية مع تعدد مجالاتها وفروعها كما ترغب هذه المجلة في عرض الأفكار الأصيلة حول القضايا المعاصرة وحلولها المستمدة من تعاليم الدين الحنيف والنظرية الإسلامية واستمرارية تجربتها التاريخية. وفي نفس الوقت تهتم المجلة بالبحوث التي تعنى بإحياء التراث الإسلامي التليد والتي بها يتعرف الخلف على أجداد السلف وأعمالهم العلمية وإنجازاتهم الفكرية والحضارية.

تدعو المجلة السادة الأساتذة الباحثين في مجالات شتى من العلوم الإسلامية أن يسهموا في هذه المجلة العلمية العربية التي تصدر من باكستان ببحوثهم وأفكارهم القيمة.

كما تدعو إدارة المجلة الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والشخصيات الراغبة، إلى الاشتراك في هذه المجلة العلمية العربية الوحيدة التي تصدر من باكستان منذ عام ١٩٦٥م.

تعرض البحوث المطروحة للنشر على أعضاء هيئة التحرير أولى اختصاصات متنوعة في مجالات العلوم الإسلامية والعربية المتعددة ثم تنشر بعد التحكيم والمراجعة التحريرية اللازمة، فهي مجلة محكمة تقدم إلى الكتاب مكافأة رمزية وتحوّل قيمة المكافأة إلى اشتراك في المجلة لمدة من الزمن. يرجى من الباحثين الكرام أن يرسلوا إضافة إلى عناوينهم العادية عنوان بريدهم الإلكتروني (E-mail).

أما عنواننا الإلكتروني فهو: <dirasat2001@yahoo.com> E-mail:

كما يرجى إرسال المقالات والبحوث إلى:

رئيس التحرير

الدراسات الإسلامية

مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

مسجد فيصل ص.ب: ١٠٣٥

إسلام آباد - باكستان

المجلة السنوية الإسلامية

فصلية محكمة

تبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب



مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد - باكستان

العدد الثاني - المجلد التاسع والأربعون

الصيف (أبريل - يونيو ٢٠١٤م / جمادى الثانية - شعبان ١٤٣٥هـ)

المحتوى

- التوحيد: مكانته ومميزاته في العقيدة الإسلامية:
 ٥ نبيل فولي محمد
 جوانب من المنهج الأصولي بين الجمهور والظاهرية:
 دراسة نقدية:
 ٣١ حسن بن إبراهيم الهنداوي
 بعد النص القرآني عن "التناصية":
 ٦٣ محمد زبير عباسي
 من التصديق إلى الشهود:
 دور التصوف في إحياء العلوم الشرعية (العقيدة والفقه):
 ٩١ عبد الحكيم فرحات
 دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي:
 ١٢٣ محمود عبد الكريم إرشيد
 الآداب النبوية في الأكل والشرب وأثرها في حفظ الصحة:
 ١٦٥ بشير الرحمن
 التقاء الساكنين في اللغة العربية:
 ٢٠٥ محمد فيضان الرحمن
 التشبيه في شعر ذي الرمة:
 الأسلوب والموضوع، نص البائية نموذجاً:
 ٢١٩ إسماعيل أحمد العالم
 وحدة الأمة الإسلامية الطريق الوحيد إلى
 وحدة الإنسانية عند محمد إقبال:
 ٢٣٧ تعريب: سمير عبد الحميد إبراهيم

هيئة التحرير:

الدكتور سهيل حسن عبد الغفار
 الدكتور مصطفى أحمد حسن إمام
 الدكتور نبيل فولي محمد
 الدكتور محمد طاهر حكيم
 الدكتور دين محمد

الهيئة الاستشارية:

الدكتور إبراهيم أحمد عمر
 الدكتور خير الدين قرمان
 الدكتور عماد الدين خليل
 الدكتور محمد جمال عطية
 الدكتور محمد عدنان بخيت
 الدكتور وهبة الزحيلي
 الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس التحرير:

محمد الغزالي

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر
 بالضرورة عن موقف المجلة أو المجمع

عنوان المراسلات:
 مدير (مطبوعات)
 مجمع البحوث الإسلامية
 الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي

محمود عبد الكريم إرشيد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

التداول عنصر من عناصر النشاط الاقتصادي الأربعة^(١)، عند الاقتصاديين ويُقصد به: "مجموع العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع"^(٢)، وبعبارة أخرى: العقود

١- تعريف عناصر النشاط الاقتصادي الأربعة اصطلاحًا: الإنتاج: إيجاد السلع التي يحتاج إليها الناس، وأساسه العمل الذي هو: كل جهد بدني أو ذهني مقصود يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة، راجع: محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٢٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ٦٧. محمد عقلة إبراهيم: حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ١٩-٢١. عبد السمیع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٠. التداول: "مجموع العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع"، يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٢٧٧، التوزيع: انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة، محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٨، الاستهلاك: "الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً"، المراجع: عبد الستار الهيتي، "رسالة الاقتصاد للإمام النورسي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩، الحلقة الثانية، ص ٦٦، عبد الستار إبراهيم رحيم، "الاستهلاك وضوابطه من الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، ١٩٩٤م، ص ٢٦.

٢- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧٧.

التي تجرى على السلع والخدمات، عن طريق البيع والشراء والإيجار والاستئجار والجماعة والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاوضة والتجارة.

والتداول في النظام الاقتصادي الإسلامي يتبع أساس السوق الذي يقوم على الحرية المطلقة، أو شبه المطلقة، التي جعلت الحرية للأقوياء في السوق، والسوق في غاية الأهمية في أي نظام اقتصادي يقر مبدأ الحرية في السوق، ففيها تلتقي الإيرادات الحرة، رغبة في البيع أو الشراء، وتبادل المنافع والسلع، يعرض فيها الناس الفائض لديهم ويطلب المحتاجون ما يحتاجون إليه من المنافع والسلع، كما أن السوق مكان تحديد قيم الأشياء وفقاً لآلية السوق، العرض والطلب، مضافاً إليها في الاقتصاد الإسلامي المصفاة الأخلاقية، "مصفاة الترشيح والتنقية" والتي تقوم بتغيير تفضيلات الفرد بما يتلاءم مع الأولويات الاجتماعية واستبعاده لاستخدام الموارد بطريقة لا تنسجم مع تحقيق الأهداف المعيارية^(٣).

فالإسلام في مجال التداول يقر "بالحرية الاقتصادية المنضبطة"^(٤)، المقيدة بالقيم والأخلاق، ولهذا نخلص إلى أن أكثر ما يميز نظام "التداول" أو التبادل في الاقتصاد الإسلامي هو المرشح الأخلاقي، الذي يُجابه مشكلة المطالب غير المحدودة على الموارد النادرة^(٥) وتهاجها في منبعها - وهو ضمير الأفراد - وتعمل على تغيير سلّم أولويات الأفراد بما يلائم متطلبات الأفراد المعيارية^(٦)، وأرى أن هذه المصفاة في مجال التداول تعمل عملاً آخر أهمل، وهو قتل روح الفردانية^(٧) في منابعها، وتحويل الأفراد من المنافسة المحمومة فيما بينهم إلى أفراد متعاونين، وشيوع أصول الأخلاق الاقتصادية بينهم، فعندما لا أقبل أن أرفع

٣- لإدراك أهمية هذا المرشح انظر: محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم ٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣٢ وما بعدها.

٤- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم والدار الشامية، ط ٢، ص ٥٧، والمقصود بالحرية ما يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادلات الفردية في ظل المنافسة الحرة مع سعيهم لتحقيق مصالحهم الفردية.

٥- ندرة الموارد نسبية، معناه: عدم سد حاجات الإنسان، أو قابلية الموارد للتنافس، كمناجم الثروات المعدنية، والنفط، راجع: محمود عبد الكريم إرشييد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ص ٨١.

٦- سيأتي الحديث عن وجهة نظر النظم الاقتصادية وتأثير القيم عليها.

٧- حب الذات وتعظيم المنافع الفردية على المصالح الجماعية.

الأسعار على المتساومين، كفعل المناجش^(٨)، فهو ينأى بنفسه عن الإضرار بإخوانه، ولا يحدث ذلك إلا في سوق يقوم فيه المرشح الأخلاقي بالدور المطلوب منه، ولكن في النظام الرأسمالي لا مكان لمثل ذلك للحدوث نتيجة الثقافة التي تنبني عليها الثقافة التجارية للأفراد هناك، ثم يمر الطلب عبر قناة الترشيح الثانية التي جعلها النظام الرأسمالي آلية السوق العرض والطلب الذي يعيد له التوازن باستمرار^(٩).

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

تظهر أهمية ضبط التداول في السوق في الاقتصاد الإسلامي بالمرشح القيمي والأخلاقي من

خلال النقاط التالية:

أولاً: اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالسوق، وبتميزه عن سوق غير المسلمين، كسوق اليهود، وتأسيسه في المدينة سوقاً مستقل به المسلمون، فيمر في السوق بين الفينة والأخرى مرشداً ومعلماً ومحذراً ومراقباً ومؤدباً.

ثانياً: أن الشعاع المرفوع في السوق الرأسمالية التي تستبعد القيم والأخلاق من اعتبارها أن يحظى الفرد بأكبر قدر من الربح لنفسه، أو بتعبير آخر أن يعظم الربح إلى أعظم درجة ممكنة، وأن يسلك أقصر السبل للحصول عليه، وقد يسلك في سبيل ذلك عدة طرق منها احتكار السلع

٨- النجش: أن يزيد أحد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغير غيره فيوقعه فيه، وعرف بتعريف آخر في الاصطلاح الفقهي فقد شرحه النووي بقوله: حقيقة النجش المنهي عنه في البيع: أن يحضر الرجل السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتاعها، ليقنتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغتراراً به. وهذه خديعة محرمة. وحيث كان مفهوم النجش عند الفقهاء الزيادة في المبيع بقصد الخديعة والتغريب، فإنه لا فرق عندهم فيه بين أن يكون الناجش مالكا للسلعة أم لا. بل قال بعضهم: إن المالك للسلعة الذي يزيد في ثمنها للتغريب هو شر من الذي لا يملك السلعة ويزيد في ثمنها دون أن يقصد شراءها، راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ١١٨. أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٥، ص ٣٩٤. محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله البجلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٣٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، السعودية، ١٣٩٨هـ، ج ٢٨، ص ٧٣، و ج ٢٩، ص ٣٥٨.

٩- وثبت عدم جدوى هذا المرشح بمفرد في الأزمة المالية العالمية ٢٠١٢م، حيث تدخلت الدولة في الفعاليات الاقتصادية ولم تترك للعرض والطلب أن يعيد التوازن للسوق لعجزه عن ذلك.

الضرورية^(١٠) التي يحتاج الناس إليها، مع ما يصاحب تداولهم من التدليس في البيع والشراء^(١١)، وتطفيف الكيل والميزان^(١٢).

ثالثاً: يعيش مع المسلمين أهل ذمة وهم علاقات اقتصادية مع المسلمين، فاحتاج الأمر إلى ضبط تعاملاتهم فيما بينهم وبين المسلمين من معاملات بضوابط قيمية وأخلاقية.

رابعاً: إظهار الضوابط القيمية التي تضبط السوق الإسلامي حيث لم تفرد في دراسة تحليلية، كي تهيمن هذه القيم على السوق، فبعضها معتقدات حاكمة على سوق المسلمين، فاحتاجت إلى الدراسة والتحليل.

هدف الدراسة:

يتضح من خلال العرض آنف الذكر لموضوع هذه الدراسة وأهميتها، أن الدراسة تهدف إلى بيان مجموعة من الركائز والضوابط القيمية والأخلاقية الاقتصادية، المشدودة إلى منهج الله تعالى، الخارجة من القيم الكبرى، كالحلال والحرام، والإنسانية ونحوها من الركائز، فتعالج علاقات المسلمين فيما بينهم في السوق، وكذا علاقات المسلمين وأهل الذمة ممن قبلوا العيش في كنفهم، بضبط التداول بضوابط السوق، وعلى رأسها: "الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية"،

- ١٠- عرف "الاحتكار" بعدة تعريفات فقهية واقتصادية، والتعريف المختار له منها هو: "منع ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن التداول بقصد رفع سعرها"، أو هو شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحسبه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه. والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تحبئة لوقت الحاجة: إن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حسبه. راجع: نزيه حامد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ص ٣٢. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢٥.
- محمد عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دراسة اقتصادية إسلامية تحليلية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٨١-١٨٣.
- ١١- التدليس قرين الغش وهو: أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها، ما أخذها بذلك المقابل، أو لامتنع عن أخذها كلية، راجع: محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٩٨.
- ١٢- فالتطفيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن، لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة: "طفف". راجع لبحث تفصيلي للتطفيف كتاب محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، ص ١٣٥-١٣٦.

مع ضرورة التفقه في فقه البيوع مصداقاً لقول عمر: "لا يدخل سوقنا إلا من تفقه في دينه" (١٣)، وغيره من الضوابط التي نروم تفصيلها لاحقاً.
منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي للقيم التي تسود سوق المسلمين فتضبط معاملاتهم وغيرهم، وذلك ببيان القيم التي يجب أن تسود في السوق الإسلامي، انطلاقاً من "الحرية الاقتصادية المنضبطة" (١٤)، التي يجب أن تسود السوق الإسلامي.
خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومباحث ومطالب لتسهيل الوصول إلى أحكامها:
المبحث الأول: مدخل إلى دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي.
المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية والقيمية لتداول المسلمين في الأسواق.
المبحث الثالث: الضوابط القيمية لتداول غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية.
المبحث الأول: مدخل إلى دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي:
المطلب الأول: تعريف القيم والأخلاق والتداول:

القيم تعني: تلك المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر الخاصة بشخص، أو مجموعة من الأشخاص، فهي نوعان: مادية ومعنوية (١٥)، ومحل البحث والدراسة تلك القيم التي تحكم السوق في الاقتصاد الإسلامي بعامه، والأخلاق ذات الأثر الاقتصادي المرغوب على المستوى الفردي، كالصدق والأمانة، والمرغوب عنها، كالربا وشرب الخمر ونحوها، من وجهة نظر الشريعة،

١٣- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٦٤. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٠. يوسف القرضاوي، "تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الحلقة الثانية، عدد ٢٣٨، ص ١٦.

١٤- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٧، والمقصود بالحرية ما يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادلات الفردية في ظل المنافسة الحرة مع سعيهم لتحقيق مصالحهم الفردية.

١٥- رفيق المصري، القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، منشور في صحيفة الشرق الأوسط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٦. كمال التابعي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية، مكتبة دار المعارف، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٠. رفيق المصري، ندوة حوار الأربعاء، القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

والقيم التي نود الحديث عنها هي التي تمثل الخصائص الأولى للاقتصاد الإسلامي، بل هي خصائص مشتركة تتجلى في كل ما هو إسلامي (١٦).

والأخلاق: هي صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة - ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، أو هي: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة وجميلة وقبيحة، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها (١٧).

ولقد دلت التجارب الإنسانية، والأحداث التاريخية، أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة، ومتناسب معه، وأن انهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لانهايار أخلاقها، ومتناسب معه، فبين القوى المعنوية والأخلاق تناسب طردي دائماً، صاعدين وهابطين، ذلك أن الأخلاق الفاضلة في الأمم تمثل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاهد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكاناً لتعقد عليه، وإذا كانت الأخلاق في أفراد الأمم تمثل معاهد الترابط فيما بينهم فإن النظم الإسلامية تمثل الأربطة التي تشد المعاهد إلى بعضها.

أما الفرق بين الدور والآخر، فإن دور الشيء هو: المسبب الأول الذي يقوم به فاعل الحدث وما يترتب على ذلك من خلال قيامه بالحدث، أما أثر الشيء فهو: النتائج التي تترتب على الفعل.

المطلب الثاني: وجهة نظر النظم الاقتصادية في أثر القيم والأخلاق على التداول:

تحدث الاقتصاديون في جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية عن القيم والأخلاق، ولكنهم اختلفوا في دورها في التحليل الاقتصادي، ولناخذ وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي ثم الإسلامي، وعلى التوالي:

الأول: القيم والأخلاق في الاقتصاد الرأسمالي:

والملاحظ أن هناك موقفين من القيم، القول الأول: يعتبر أصحابه أن القيم خارج إطار ميكانيكية النظام، فهذا الاتجاه يرى أن الاقتصاد علم محايد، لا علاقة له بالأخلاق والأحكام القيمية،

١٦- القيم التي نتحدث عنها التي يمكن تحليلها على المستوى الكلي للاقتصاد الإسلامي وهي: الحلال والحرام، والربانية والاستخلاف والإنسانية والزهد والتزكية، والوسطية والاعتدال. ونقصد بالأخلاق: التي تقوم بالتحليل الجزئي على أساسها نحو الصدق والكذب، والوفاء بالوعد والأمانة ونحوها.

١٧- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، ج ١، ص ١٠. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، ط ٨، ١٩٧٦م، ص ١٣٤.

بل يأخذ بالأحكام الواقعية، وبمبدأ فصل القيم، ويهتم بما هو كائن، ولا يهتم بما يجب أن يكون، فهم يقولون بأنه، "اقتصاد وضعي" (Positive Economics)، يعتمد هذا النوع على البيانات الواقعية والإحصائيات، والفرضيات والقواعد الاقتصادية العامة، ويقوم بتحليلها، فلا يحكم على الشيء بأنه سيء أو حسن، بل يصف الوضع كما هو، ويحلل أثره، ويبين نتائجه، ومن أمثال القائلين بهذا: مارشال، باريتو، روبنز (Robbins)، سامويلسون، فريدمان، ميردال (Myrdal) (١٨)، وقيل أنه رجوع، ويسعى هؤلاء الاقتصاديون إلى أن يكون الاقتصاد علمًا موضوعيًا، قريبًا من العلوم الطبيعية، ويحدرون من أن يحكم الاقتصادي على الظواهر الاقتصادية بما يجب أن يكون عليه في نظره، بما يرغب ويهوى، بل يجب أن يحكم عليها كما هي عليه في الواقع. والقول الثاني: ربط أصحابه بين الاقتصاد والأخلاق، الاقتصاد المعياري، الاقتصاد القيمي (Normative Economics)، وهو نمط من التحليل الاقتصادي، يتناول ما ينبغي أن يكون عليه الوضع، ويصطبغ بوجهات نظر الباحث، والذي يختلف باختلاف الثقافات والدين والفكر، ومن أمثال القائلين بذلك: بتام، وبول ستريتن (P. Straiten)، وهنري سيمون، جوزيف شومبيتر (١٩)، وغيرهم.

ثانيًا: القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي المحرك الأساسي لفعاليات النظام جميعًا، فالإقتصاد الإسلامي هو اقتصاد معياري قيمي، مضبوط بالضوابط الشرعية، (Ethical Economics) تحكم الأخلاق فيه جميع النشاطات الاقتصادية.

١٨- إن القيم العليا عند ميردال المثل العليا، وهي: الرشد وتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية والكفاءة والمثابرة والتنظيم والتقيّد بالمواعيد والاقتصاد في الإنفاق والأمانة الدقيقة وعقلانية القرارات المتعلقة بالإجراءات والاستعداد للتغير والتيقظ لاقتناص الفرص وحب المغامرة النشطة في مجال الأعمال والاستقامة والاعتماد على الذات وروح التعاون والرغبة في النظر البعيد. يقول الدكتور محمد عمر شابرا: ومن الغريب أن يكون بإمكان ميردال الاعتقاد بأن تلك المثل العليا "متأصلة" في الغرب "وغريبة" بالنسبة للبلدان النامية بما فيها الإسلامية. وتأتي هذه الدراسة لتنذر هذه الفكرة ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (سورة طه، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧). راجع: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص ١٩٧، حاشية ٩. وانظر: رفيق يونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات، رقم: ١٤، ص ١٣ وما بعدها. رفيق المصري، "القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء"، منشور في صحيفة الشرق الأوسط، ١٨/١١/١٩٩٨م، ص ١٧.

١٩- ج. أ. شومبيتر، تاريخ التحليل الاقتصادي، (بالإنجليزية) ألن وإوين، لندن، ٤، ١٩٦١م.

ولهذا يقول الكاتب الفرنسي "جاك أوستروي" في كتابه الإسلام والتنمية الاقتصادية: "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً... والاقتصاد الإسلامي الذي يستمد قوته من القرآن الكريم يصبح - بالضرورة - اقتصاداً أخلاقياً" (٢٠)، ولعل خلاصة ما كتبه م. عبد الحي يحیی زلوم في كتابه نذر العولمة (The Globalization Gospel) ما نصه: "الحقيقة الثالثة التي نود الإشارة إليها أن فصل عرى الاقتصاد عن الأخلاق والمجتمع والمثل، كما في النظام المعلوماتي، وكما وصفه البروفيسور ليستر ثورو من (M. I. T.) بأنه نظام لا تحكمه مبادئ، بل تحكمه المصالح، ولكل شيء ثمنه، يخلق غابة من المجتمع، ينتج عنه الإجرام، والتشرد والظلم الاجتماعي... وأن أي نظام اقتصادي يجب أن يكون قائماً على أساس العدل" (٢١).

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية والقيمية لتداول المسلمين في الأسواق:

المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم إذا توافر لديه كل ما يطلبه من سلع وخدمات، ويقوم الإسلام بتنظيم السوق بين المسلمين عبر منعه للتجارات والسلع المحرمة، والتحايل والتدليس وتطيف الكيل والميزان والربا والغرر والنجش مما منعه الشريعة، وأمرها في المقابل بالصدق والساحة والأمانة في البيوع والتجارات والوفاء بالعهد وغيره من الفضائل ومكارم الأخلاق، وهو ما يقوم به المسلم مع أخيه المسلم في تجارته، ويشير الفقهاء من خلال النصوص الشرعية إلى إعطاء الأولوية للمسلم في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محلياً وعالمياً وذلك لتقويتهم وشد أزهم ونصرتهم، ونتحدث عن تداول المسلمين فيما بينهم مع مراعاة كثير من القيم والأخلاق التي تظهر من خلال الآتي:

المطلب الأول: الضوابط القيمية للتداول التجاري للمسلمين في أسواق السلع:

الفرع الأول: منع التجارات المحرمة:

بما أن قناة الترشيد والتنقية "فكرة الحلال والحرام" قائمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه لا محل للتجارات المحرمة التي تخالف شرع الله تعالى، بيعاً أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً أو قياماً بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلع المحرمة، بل من الضوابط الفقهيّة المستجدة: "الإبقاء على فكرة الحلال

٢٠- جاك استروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ترجمة: نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق، نقلاً عن يوسف القرضاوي،

دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٦٥، ٦٦.

٢١- نشرته عدة جرائد في العالم منها جريدة الأيام، فلسطين، بتاريخ ٢/٦/١٩٩٩م، ص ١٨.

والحرام مهيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية^(٢٢)، فهيمنة قيمة الحلال والحرام تجعل المسلم يمتنع عن ممارسة المعاملات المحرمة شرعاً. بالإضافة إلى هذا الضابط لا بد من ذكر ضابط آخر لصيق به واشتق منه، وهو: "حرمة أموال الأفراد، مقصد من مقاصد الشارع، سيجه بالتبادل في التبادل" ويهذين الضابطين سنلقي الضوء الأكبر على الضابط المهم في التبادل لاحقاً. وبما أن الحرام قليل والحلال مجال واسع، المحرمات لا يجوز قربانها في البيع والشراء وسائر فروع التجارة، التي تخالف أصول الإسلام العامة التي أرسى قواعدها، أذكر بعضاً منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمهوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"^(٢٣).

- وروي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي^(٢٤) وحلوان الكاهن^(٢٥)"^(٢٦).

فالأحاديث تظهر حرمة بعض الأصناف التي جاءت الشريعة بحرمتها، وتحرم أساليب التحايل على ما حرم الله تعالى، فكل ما ورد النص بحرمته حرم الاتجار به وتعاطيه، كالسموم المخدرة والأغذية

٢٢- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي: النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ط ١، ص ٢٢٢. وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٤٠.

٢٣- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بعناية محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦، ج ١، ص ٤٨٣.

٢٤- أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين، راجع: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ ج ١٠، ص ٢٣١. وانظر: حاشية الحديث في صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٦٧، ج ٣، ص ١١٩٨.

٢٥- حلوان الكاهن: هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل، يقال حلوت الرجل شيئاً، يعني رشوته، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ٢٣١. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج ٣، ص ١٠٤.

٢٦- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...، حديث رقم: ١٥٦٧، ج ٣، ص ١١٩٨.

الفاسدة والأشربة الفاسدة المضرة، كالتي انتهت مدة صلاحيتها، وكذا التي لا تصلح لاستهلاك الأدميين، وكل الأدوية الضارة في جسم الإنسان كالتي تعرضت للإشعاعات النووية، فتسبب الأمراض، كالسرطان، وكذا الأسلحة التي لا يحتاج الناس إليها داخل إطار الدولة المسلمة - التي توفر الأمان لرعاياها - لما في حملها من الأخطار على الأرواح، كما ذكر من المحرمات، الخمر والخنزير.

الفرع الثاني: الصدق والأمانة والنصيحة:

من القيم الرئيسة في التبادل قيمة الصدق، وهو رأس مال أخلاق الإيمان الذي يميز التاجر المؤمن عن تجار الدنيا من الرأسماليين، وهذه القيمة من خصائص المؤمنين والنيبين على السواء، وعكسها الكذب رأس مال المنافق وديدنه، بل هو آفة الأسواق التجارية والمالية في عصر العولمة، بل أكثر أخلاقه الكذب والتزييف، وتليبس الحق بالباطل، عن طريق بيان مزايا السلع بطرق لا تمت إلى الحقيقة بصلة.

لهذا كان أهم وصف للتجار المرضي عنهم عند الله تعالى أنه "التاجر الصدوق" كما جاء في الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (٢٧)، والصدق من أسباب البركة (٢٨) في البيع والشراء، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما" (٢٩)، وزاد مسلم: "وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما" (٣٠)، وأعظم ما يذم الكذب إذا صاحبه الأيمان وخاصة اليمين الكاذبة؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف لإنفاق السلع فقال: "أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع

٢٧- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي لهم، حديث رقم: ١٢٠٩، قال الألباني: ضعيف، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، ص ٢١٥.

٢٨- قيمة في غاية الأهمية ضاعت في ظل الرأسمالية، وتعني في لغة الفقهاء: الناء المعنوي الذي يضعه الله في الشيء، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٨٧، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "...فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه..." صحیح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧٢، ج ١، ص ٣٢٥.

٢٩- صحیح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحنا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ج ١، ص ٤٥٣. واللفظ له. وذكره: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحیح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحنا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ج ١، ص ١١٣٦.

٣٠- صحیح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحنا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ج ١، ص ٤٥٣.

الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر" (٣١)، فلا يجوز للتجار أن يجعلوا الله تعالى بضاعة لهم، وأسماءه الطاهرة أداة كي تتداول سلعهم وتجري صفقاتهم.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم، أهل السوق حين خرج إليهم يوماً، فقال: "يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق" (٣٢)، والحديث الذي نصه "يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه" (٣٣) بالصدقة" (٣٤)، وأحاديث كثيرة تنهى عن الحلف في البيع منها ما رواه مسلم في صحيحه عن قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" (٣٥)(٣٦) أما اليوم: فأيان أهل العصر الحديث الكاذبة هي: الإعلانات ذات الأوصاف الخلابية، والأساليب الجذابة، بالكلمات حيناً والصور حيناً آخر، فتفعل فعل السحر في النفس، وتجعلك تكره القديم، نتيجة لثقافة الإغراق في الاستهلاك، فيلجأ الناس للشراء بالدين لإشباع رغباتهم ومسايرة الحداثة والتطور.

- ٣١- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النيسابوري النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، حديث رقم: ٢٥٧٦، قال الألباني: صحيح، ص ٢٧٧، انفرده به النسائي.
- ٣٢- سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي لهم، حديث رقم: ١٢١٠، قال الألباني، ضعيف، ص ٢١٥، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. واللفظ له. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، حديث رقم: ٢١٤٦، قال الألباني، ضعيف، ص ٢٣٣.
- ٣٣- شوبوه: "فشوبوه" بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام. راجع: محمد بن عبد الهادي التنوي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، دار الجيل، بيروت، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة الثانية)، ج ٢، ص ٥.
- ٣٤- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، حديث رقم: ٢١٤٥، قال الألباني: صحيح، ص ٢٣٢.
- ٣٥- ثم يمحق: بفتح فسكون ففتح أي: يذهب البركة، وثم للتراخي في الزمان أي: ينفق حالا ويمحق مآلاً، راجع: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ١٩٠٩.
- ٣٦- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، حديث رقم: ١٦٠٧، ج ٣، ص ١٢٢٨.

- قيمة الأمانة كون هذه القيمة متممة للصدق، فلا بد منها إلى جانبها، وهي خلق المؤمنين فقد وصفهم الله تعالى فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٣٧)، كما أن الخيانة التي هي ضد الأمانة خلق المنافقين، فإن مقتضى الأمانة أن يرد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر، فلا يأخذ التاجر أكثر مما له، كما لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم، ومعظم أصناف البيوع مفتقرة إلى هذه القيمة، كبيع المرابحة المركبة أو "بيع المرابحة للأمر بالشراء" وكذا المضاربة والشركة والوكالة وغيرها من العقود التي تجعل أحد الطرفين، مؤتمنا للطرف الآخر على جزء من التصرف لصالحه، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما" (٣٨)، فهذه القيمة من القيم المهمة في التداول.

- قيمة النصيحة، فلا تظهر هذه القيمة إلا في سوق المسلمين، فهي مما يكمل القيمتين السابقتين، والمراد بها أن يحب التاجر الخير والمنفعة للناس، فيدلم على ما ينفعهم، ويرشدهم على السلع الفضلى فلا يغشهم، بل يبين لهم السلبيات غير الظاهرة في المبيع إن خفيت، فذاك من النصيحة، فيرشدهم على الخير الذي يجب أن يكون له لو كان مستهلكا مثلهم، فالعيوب التي لا تظهر في السلع إلا بعد الاستعمال لا بد من بيانها وذلك من النصيحة المطلوبة في التداول.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة هي الدين، لأن في أدائها حفظ لمقصد من مقاصد الدين، ألا وهو أموال المسلمين، فقال: "الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣٩)، ويقابل النصيحة من التاجر المؤمن، الغش (٤٠)، وذلك بعرض السلع عرضا يغطي عيوبها، ولا يظهر إلا محاسنها، مما يوهم بسلامتها من العيوب، فيوقع في شرائها.

٣٧- سورة المؤمنون، الآية: ٨.

٣٨- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، قال الألباني، ضعيف، حديث رقم: ٣٣٨٣.

٣٩- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، حديث رقم: ٥٥، ج ١، ص ٧٤.

٤٠- الغش: في اللغة الخديعة، وهي ضد النصيحة، وفي الاصطلاح جاء في حدود ابن عرفة للغش في البيع: "أن يوهم وجود مفقود في المبيع، أو يكتنم فقد موجود مقصود فقده منه"، وقد ذكر الفقهاء أن ضابط الغش المحرم: أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه يريد أخذها، ما أخذها بذلك المقابل، أو لا تمتنع عن الأخذ بالكلية. أما الفرق بين الغش والتدليس، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغش أعم من التدليس وقال آخرون عكس ذلك: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، وهو بحاشية: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، تكملة البحر الرائق، ج ٦، =

الفرع الثالث: السحاحة والأخوة والصدقة:

أولاً: السحاحة:

من القيم الخلقية المطلوبة في التداول هنا السحاحة والتجاوز والتيسير، والبعد عن المضايقة والمشاحة والتعسير، وهذه القيم تسود دنيا التجارة، والروح التي تهيمن على السوق، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية التي روحها لا تعرف إلا الربح غاية ومقصداً، والمنافسة طريقة، ولذلك جاء الحث عليها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" (٤١)، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم السحاحة حتى مع الذين يؤذونه فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء" (٤٢)، فهذا من السحاحة، ومنها: إنظار المدين المعسر، وإعطاؤه فرصة أو أكثر حتى يرتب أموره ويقدر على الوفاء بالتزامه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣)، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَصَدَّقُوا﴾ تنازلوا عن بعض الدين أو كله.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة" (٤٤)، كما جاء في الحث على السحاحة في الدين ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في

= ص ٣٨. محمد الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر

المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٣٨٦. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ص ٢١١. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٠.

٤١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسحاحة في البيع والشراء، حديث رقم: ٢٠٧٦، ج ١، ص ٤٥٣.

٤٢- المصدر السابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، حديث رقم:

٢٣٩٠، ج ١، ص ٥٢١.

٤٣- سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

٤٤- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، حديث رقم:

٢٤١٨، قال الألباني: صحيح، ص ٢٦١.

الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..."^(٤٥)، وكرب في العادة مالية، وقص علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة تاجر ممن كان قبلنا كان من خلقه الساحة والتجاوز، مع المتعاملين معه، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى"^(٤٦)، والأحاديث التي تحض على الساحة كثيرة لا حصر لها.

ثانياً: رعاية حقوق الأخوة:

إن السوق الرأسمالية لا مجال فيها للاعتبارات القيمة في التحليل الاقتصادي، والأرقام هي وحدها التي تحكم وترسم حركة السوق، والربح هو الذي يرجح، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيراعي حقوق الأخوة الصادقة، بل من الضوابط الفقهية المستجدة، "إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل"^(٤٧)، ولا بد من الحديث عن هذا الضابط ضمن هذا الإطار، ونؤصله من النصوص، فإذا ما التقى الإيجاب والقبول في البيع ولم يتم التسليم، وجاء متطفل يحاول اختطاف الصفقة بأن زاد في الربح، فلا يجيز أدب الإسلام للبائع أن يجري البيع الجديد حفاظاً على حقوق الأخوة، ومن الأدلة التي ترسخ هذه النظرية في علاقات التبادل ما يقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض..."^(٤٨)، ويقول: "... أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني ما في إنائها أو ما في صحفتها، زاد عمرو في روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه"^(٤٩)، فما لم يترك المشتري الأول الصفقة أو يعرض عنها لسبب أو لآخر، فلا يجمل له أن يفسد على أخيه صفقته.

٤٥- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على التلاوة والذكر، حديث رقم: ٢٦٩٩، ج ٤، ص ٢٠٧٤.

٤٦- سنن الترمذي، البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء، حديث رقم: ١٣٢٠، قال الألباني، صحيح، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، وعزته طبعه بيت الأفكار الدولية إلى خ (البخاري) رقم: ٢٠٧٦، ص ٢٣٢.

٤٧- وهبة الزحيلي وجمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص ١٦٢، ٢٤٠، وقد اشتقت منها ضابطين في منع التجارات المحرمة آفة الذكر.

٤٨- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة...، حديث رقم: ١٤١٢، ج ٢، ص ١٠٣٢.

٤٩- المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة...، حديث رقم: ١٤١٣، ج ٢، ص ١٠٣٣. ومعنى يسم على سوم أخيه: وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام، راجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ١٥٨.

وعليه فلا بد من إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على عقود البيع والشراء، فكل معاملة فيها خدش لهذه العلاقة أو أكل لمال أخيك بغير وجه حق، أو ظلمه باستغلال، أو استغلال أو تدليس أو خديعة يتنافى مع العدل الذي بنيت عليه علاقة الأخوة في سوق المسلمين، ولذلك سيتم الحديث عن المعاملات التي فيها خدش لهذه العلاقة، ومجانبة لهذا الضابط، الذي ركزت عليها علاقات التبادل بين المسلمين.

ثالثاً: المعاملات التي نخدش حقوق الأخوة مثل النجش:

الذي هو خدش لعلاقات الأخوة وتحويل لعلاقات التبادل عن مقصودها، فقد حرمه الإسلام قال أبو عيسى الترمذي تعليقا على حديث النهي عن النجش: "والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة يسوم، إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة... (٥٠)، فأهل العلم كرهوا النجش (٥١)، فهو يناقض علاقات الإخاء، ولا يجعلها مهيمنة على علاقات التبادل في السوق، فإذا وجد النجش فإنه يسقط مصداقية السوق والعمل التجاري، مما يشوبه من الخديعة، وهي محرمة في التبادل التجاري.

رابعاً: الكذب والحلف الكاذب والرفث والسخب في الأسواق:

ومن القيم التي راعاها الإسلام في مجال التجارة والتبادل، التصديق بما تطيب به النفس، تطهيرا لما يشوب المعاملات التجارية من اللغو والحلف وربما الكذب مع حرمة، حتى فشا بين التجار أنك إن لم تكذب في وصفك للسلعة، لم تبع على الإطلاق، ولذلك حث الإسلام على تطهير العمل التجاري مما يخالطه بالصدقة غير الواجبة، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" وفي رواية: "يحضره الكذب والحلف" وقال عبد الله الزهري:

٥٠- سنن الترمذي، قاله أبو عيسى الترمذي، تعليق على حديث رقم: ١٣٠٤، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء

في كراهية النجش في البيوع، ونصه: "ولا تناجشوا"، قال الألباني: صحيح، ص ٢٣٠.

٥١- الكراهة عند جماهير الفقهاء بمعنى التحريم باستثناء الحنفية فقد قسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، فزادوا

المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، راجع: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١٤،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ١، ص ٩١-٩٢. عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٦. محمد الأمين بن محمد المختار بن

عبد القادر الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٥.

"اللغو والكذب" (٥٢)، وهذه الصدقة غير مقدرة، بل موكولة إلى ضمير المسلم في مقدارها وفي وقتها، لتتفي اللغو والكذب والحلف.

الفرع الرابع: الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط إيجاباً: بمنع الغش وتطفيف الكيل والميزان سلباً: من العدل الذي أوجبه الله تعالى إيفاء الكيل والميزان بالقسط، ففي الوصايا العشر في الأنعام يقول تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾ (٥٣)، ومن وصايا الحكمة من الإسراء فقال: ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (٥٤)، وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يطففون في الكيل والوزن، فأنزل الله وعيده في شأن المطففين في كتابه باسمهم، فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّجْتُم مِّنْهُم مَّحْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٥٥)، والتطفيف من الضرر بالمعامل، وقص القرآن قصص أمم ممن كانت قبلنا كان الفساد فيهم في هذا اللون من التعامل، مثل قوم شعيب عليه السلام وقومه مدين، فجاءهم نبيهم ليردهم عن هذا اللون من الفساد ويخوفهم من مغبة هذا التطفيف ويأمرهم بإيفاء الكيل وعدم الإخسار فقال تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٥٦).

وفسره بعض العلماء بأن: "لا يكتف في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال... ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ ولذلك لما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من رجل قال للوزان موجهاً ومعلماً: "زن وأرجح" (٥٧)، وقال

-
- ٥٢- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم: ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، قال الألباني: صحيح، ص ٣٧٤.
- ٥٣- سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
- ٥٤- سورة الإسراء، الآية: ٣٥.
- ٥٥- سورة المطففين، الآيات: ١-٥.
- ٥٦- سورة الشعراء، الآيات: ١٨١-١٨٣، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج ١٩، ص ١٨٤.
- ٥٧- سنن الترمذي، البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، حديث رقم: ١٣٠٥، قال الألباني: صحيح، ص ٢٣٠. قال أبو عيسى: حسن، صحيح واللفظ له. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن في الأجر، حديث رقم: ٣٣٣٦، قال الألباني: صحيح، ص ٣٧٥. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، حديث رقم: ٢٢٢٠، قال الألباني: صحيح، ص ٢٤٠.

بعض السلف: "عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف بالنهار، وينام بالليل" (٥٨)، وعليه فقد اعتبر التطفيف والبخس من الإفساد في الأرض، فما حقيقتها؟

١- التطفيف: هو إعطاء المرء أقل من حقه، ومنه تطفيف المكيال والميزان، والبخس: الإنقاص (٥٩)، يقول الإمام القرطبي: "البخس: النقص، وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل" (٦٠)، والبخس والتطفيف من المعاملات التي تناقض أساس المبدأ الذي رسخناه "إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل"، والبخس أو التطفيف يتناقض مع هذا الضابط فيهدمه، ولذا منعها الإسلام، لتبقى علاقة الإخاء هي المهيمنة في السوق بعبارة وشراء.

٢- إكراه الناس على البيع بسعر لا يرضونه بغير مسوغ وهو من الظلم، ومن العدل هنا: عدم إجبار الناس على البيع بسعر معين، إذا سارت السوق سيراً طبيعياً بآلياتها أسعار السوق، التقاء العرض بالطلب، وهي قناة الترشيح الأولى في السوق والقناة الثانية القيم والأخلاق عبر قنوات الترشيح الكثيرة التي تحويها وخاصة قيمتها الأم فكرة الحلال والحرام، فلا احتكار فيها، ولا تلاعب بالأسعار، فإذا عملت آليات السوق السالفة الذكر فلا يتدخل ولي الأمر إذا لم يجد أي تعد أو انحراف يوجب ذلك.

وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم حين رأى عمل آليات السوق بشكل جيد امتنع عن التسعير كما جاء في الحديث عن أنس قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" (٦١)، فاعتبر التدخل في السوق عند عمل آلياته بدقة دربا من الظلم الذي يبرأ إلى الله تعالى منه، أما إذا تدخلت في السوق عوامل الاحتكار والاستغلال والتلاعب بحاجات الناس - كما شاع في عصور التقهقر - فإن التسعير جائز، بل هو واجب، في هذه الحال، لأنه إلزام للناس بالعدل الذي ألزمهم الله به.

٥٨- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٧ بتصرف بسيط. الإمام ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت ١، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٢٠٧. عبد الرحمن يسري، "تنظيم السوق وتحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، عدد ١٨٨، ص ٣٤.

٥٩- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، التطفيف ص ١١٣، والبخس ص ٨٥.

٦٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٧٦.

٦١- سنن أبي داود، البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥١، صحيح، ص ٣٨٥.

٣- مظل الغني ظلم: من العدل الذي أوجبه الإسلام: الوفاء بالدين في مواعده، ما دام مليئاً موسراً، إبراء للذمة، وأداء للحق والتزاماً بالعقد، ووفاء بالعهد، فإذا مظل دائنه فلم يوفه دينه وهو قادر، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين فقد روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مظل الغني ظلم... (٦٢)"، وفي عقوبته في الدنيا قال عليه السلام: "... لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" (٦٣)، "الواجد" هو: القادر على الدفع، و "ليه" مطلقه، ومعنى "يحل عرضه" أي يجيز التشهير به، وذكره بسوء معاملاته (٦٤)، وفسر البخاري حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلقه، و "عقوبته": حبسه (٦٥)، أما عقوبته الأخروية: فهي شديدة، لأنه أمر يتعلق بحقوق العباد وهي مبنية، على المشاحة، لا على المسامحة، وأخشى ما يخشى على المدين أن يموت وعليه دين ولم يدع في تركته ما يوفيه، وفي الحديث أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" (٦٦).

الفرع الخامس: زاد التاجر إلى الآخرة:

ويمكن أن يعبر عنه، بأن "تفضيل الاستثمار طويل الأجل على قصيره"، أو هو ربط المسلم بين حياته الدنيا وحياته الأخرى أمر واضح في عقيدة كل مسلم متى التزم بالإسلام عقيدة ومنهج حياة، فهو يستثمر في الدنيا من أجل تحقيق سعادته في الأخرى، وفيما يلي نتحدث عن زاد التجار.

- ٦٢- صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم: ٢٢٨٧، ج ١، ص ٤٥٥.
- ٦٣- المرجع السابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ج ١، ص ٥٢٣. وذكره: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ج ١، ص ١٢٣٨.
- ٦٤- يقترح بعض الفقهاء بأن يوضع اسمه على قائمة سوداء ويشهر به في السوق، رفيق المصري، بيع التقييط، تحليل فقهي اقتصادي، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الملحق رقم ٣، ص ١٣٤.
- ٦٥- محمد بن إسحاق الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج ٣، ص ٥٥، ويوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص ٣٠٨. الإمام ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٠٨.
- ٦٦- سنن أبي داود، البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث رقم: ٣٣٤٢، قال الألباني: ضعيف، ص ٣٧٥.

أولاً: لا تلهيهم تجارة ولا بيع:

من القيم المهمة التي لا يجوز للتاجر إغفالها، أن التبادل التجاري وعقد الصفقات، لا يجيز للمسلم أن يغفل عن ذكر الله، أو ينشغل في عمله ونشاطه الاقتصادي عن أداء الصلاة، ويذكر فيها قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٦٧)، وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٦٨)، فهذا حال المسلم يسعى في طلب الرزق، فيعمل في دنياه، ويسعى لكسب عيشه، ويتناول الأعيان والمنافع ولو في يوم الجمعة، فقط عليه أن يؤدي شعائر الله تعالى مما فرضه عليه، ينفذ يده من كل ما يشغله عن العبادة، وحياته كلها عبادة ما خلصت نيته لله تعالى، فإذا فرغ من الطاعة عاد لمزاولة عمله من جديد، وهو في هذا الحال لا يغفل عن ذكر مولاه جل في علاه. كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُوا عَلَىٰ تِجَارَتِهِمْ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٦٩)، فالمؤمن يتاجر بالتجارة الربحة ويفضلها، والكافر يغرق حتى ذقنه في التجارة الدنيوية.

ثانياً: زاد التاجر المسلم إلى الآخرة:

لا بد للتاجر من الربط بين الدنيا والآخرة، فقد قال الإمام الغزالي (٧٠) في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته، وهو في غاية الأهمية - لما فيه من القيم المهمة للحياة التجارية. فلا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه، قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل (٧١)،

٦٧- سورة النور، الآيتان: ٣٦-٣٧.

٦٨- سورة الجمعة، الآيتان: ٩-١٠.

٦٩- سورة الصف، الآية: ١٠.

٧٠- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٨٣.. بتصرف كبير.

٧١- المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٣. محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي الحارثي، قوت القلوب في معاملة المحبوب

ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٤٣٣.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك في الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فابدأ بنصيبك في الآخرة، فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه^(٧٢)، قال تعالى: ﴿وَأَبْتَعْ بِمِمَّا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٧٣)، أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها في الآخرة، فإنها مزرعتها، وفيها تكسب الحسنات.

القناعة وقلة الحرص:

من أعظم صور زاد التاجر المسلم إلى الآخرة قلة الحرص والقناعة فيما يأتيه، فلا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج منه، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منه، فإن بها باض الشيطان وفرخ... وقد روى الشيخان في صحيحهما: "لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته"^(٧٤)، وتما الاحتراز هو أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصلت كفايته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة، كما كان صالحو السلف يفعلون، كما أن شدة الحرص تنتج الإسراف الذي هو ضد القناعة، مما يهدم شوق العمل والسعي، ويجعل العبد شاكيا، بدلا من أن يكون شاكرا^(٧٥)، ولقد جعل الشيخ السفاريني العز في القناعة والرضا بالكفاف، فما العز إلا في القناعة والرضا بأدنى كفافٍ حاصلٍ والتزهد والرفعة إلا في القناعة^(٧٦).

٧٢- المرجعين السابقين، ذات المواضع.

٧٣- سورة القصص، الآية: ٧٧، لقد جعلت هذه الوصايا من قوم قارون لقارون أهدافا للاقتصاد الإسلامي، وصيغت كل شطر من الآيات بلغة الاقتصاد الإسلامي: الأول: ﴿وَأَبْتَعْ بِمِمَّا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾: فيصاغ اقتصاديا على شكل هدف، "تفضيل الاستثمار طويل الأجل على قصيره"، الثاني: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾، "العمل المنظم من أجل الاستثمار قصير الأجل (الديني)"، الثالث: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، "إحسان العمل المنظم في الاستثمارين"، الرابع: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾، "عدم الإفساد في الأرض في الحال والمآل"، الخامس في نهاية الآية السابقة: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾، "القناعة فيما يأتيك في الاستثمار قصير الأجل"، راجع لشرحها والاستزادة: "محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٦، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٥، ٢٠-٢٢، إضافة الهدف الخامس كان بإشارة عليه من الدكتور القرضاوي، كما ذكر الباحث في حاشية ٧، ص ٥.

٧٤- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة، حديث رقم: ٢٤٥١، ج ٤، ص ١٩٠٦.

٧٥- الإمام بديع الزمان سعيد النورسي، مجموعة اللمعات من كليات رسائل النور، ترجمة عن التركية: الملا محمد زاهد الملازكريدي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٢٢٦.

٧٦- محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، ج ٢ ص ٥٣٦.

وقال الماوردي وهو يتحدث عن مطالب النفس غير المتناهية "منازعة الشهوات التي لا تنال إلا بزيادة المال وكثرة المادة، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله، وليس للشهوات حد متناه (٧٧)، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه، ومن لم يتناه طلبه استدام كده وتعبه، ومن استدام الكد والتعب لم يف التذاذ بنيل شهواته بما يعانیه من استدامة كده وإتعبه، مع ما قد لزمه من ذم الانقياد لمغالبة الشهوات، والتعرض لاكتساب التبعات، حتى يصير كالبهيمة التي قد انصرف طلبها إلى ما تدعو إليه شهوتها" (٧٨).

المراقبة والمحاسبة للنفس:

ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملاته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة أنه لم أقدم عليها؟ فالعبد يحاسب يوم القيامة على معاملاته التي قام بها في الدنيا مع خلق الله تعالى، فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإذا اقتصر على العدل فهو من الصالحين، وإن أضاف إليها الإحسان كان من المقربين، وإن راعى مع ذلك القواعد السالفة كان من الصديقين (٧٩).

الفرع السادس: تعظيم منافع التبادل "فرض التعظيم":

إن ما يزيد من منافع التبادل، تعظيم عدة أمور منها:

أولاً: نقل السلعة:

ويقصد به نقل السلعة من زمان إلى زمان عن طريق تخزينها وقت وفورها في موسمها، وهذه المنافع الزمانية للتجارة، ويحقق ذلك أرباحاً إضافية في غالب الأحيان، ونقل السلعة من مكان إلى مكان آخر "عن طريق النقل والشحن والتصدير" وهذه المنافع تسمى بالمنافع المكانية للسلعة وتحقق أرباحاً في غالب الأحيان.

ونقل السلعة من شخص إلى شخص آخر "عن طريق عقود البيع" وهذه المنافع تسمى بالمنافع الشخصية، وهو ما أشار إليه ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيًا كانت السلعة... وهذا القدر النامي المسمى بالربح، فالوصول

٧٧- وفي هذا إشارة إلى ندرة الموارد بالنسبة لحاجات الإنسان، وهو ما سمي في علم الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية.

٧٨- أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ص ٢١٨.

٧٩- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٨٣-٨٧.

إلى هذا الربح يكون إما بتخزين السلعة ويحين بها حوالة (تغير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما أن ينقله من بلد ذو وفرة إلى بلد آخر، تنفق (تروح) فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه" (٨٠).

ثانيًا: النماء في السلع:

النماء في مال التجارة، بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها (في المواشي) في السمن الحادث (الزيادة الذاتية)، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل (الزيادة الزمانية)، أو بالنقل من مكان إلى مكان، (الزيادة المكانية) (٨١).

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، وفي رواية حتى ينقلوها، "نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم" (٨٢) ويقول: عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه" (٨٣) يعني جزافًا، فهذا ربما لا يكون فيه دلالة على قبض السلعة فحسب، بل فيه دلالة أخرى، هي القيمة المضافة نتيجة نقل السلعة من مكان إلى مكان آخر، أو تأخيره من زمان إلى زمان.

المطلب الثاني: الضوابط القيمة المتعلقة بالعمالة والإجارة وتأسيس الشركات:

يجب على المسلمين في أسواقهم العمل في إطار العقود الناضجة للمعاملات المشروعة بيعة وشراء كما مر، وكذلك إجارة ومشاركة، وبناء على ذلك نتحدث عن ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القضايا المتعلقة بالعمالة والإجارة:

إن الإجارة على اختلاف أنواعها وأشكالها ومسمياتها إذا تمت بين المسلمين وتوافرت أركانها وشروطها فإنها تعد صحيحة، لأنها دخلت مصفاة القيم والأخلاق وخرجت منها بعيدة عن الظلم أي قنوات التحريم، قائمة على العدل الذي أراده الإسلام من معاملات المسلمين فيما بينهم. فالذي يحدد

٨٠- رفيق يونس المصري، "إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد"، سلسلة محاضرات رقم العلماء

الفائزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، رقم ١٤، ص ٣٦.

٨١- المرجع السابق، ص ٣٧. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٤-١٤٥.

٨٢- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم: ١٥٢٦، ج ٣، ص ١١٦١. واللفظ له.

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم: ٣٤٩٣، صحيح، ص ٣٨٨.

٨٣- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: ١٥٢٧، ج ٣، ص ١١٦١.

جواز الإجارة هو: أن تكون إجارة الأشياء من عقارات ومنقولات مقصودها مشروعاً لا يخالف النصوص الشرعية، وبمعنى آخر أن لا يكون هناك مانع شرعي من هذه الإجارة.

الفرع الثاني: القضايا تتعلق بتكوين وتأسيس الشركات:

إذا وقعت الشركة بين المسلمين مضاربة أو عنان أو غير ذلك، وشارك المسلم مسلماً فيما صح وجاز، من أنواع الشركات، فإن ذلك جائز وتترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على الشركات المعروفة في الإسلام، ومن المعلوم أن قصد الشركات يتجلى فيه الإرادة على تنمية المال واستثماره بأحد أنواع الشركات، سواء أكانت معروفة قديماً أو ما استجد منها، والفقهاء يجيزون الشركات بشرط أن لا تتعامل بالربا نحو الشركات المساهمة^(٨٤)، وقرر مجمع الفقه الإسلامي ذلك بقرارات في شأن الإسهام في الشركات^(٨٥) نص بعض القرارات:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل^(٨٦) فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض مشروعة أمر جائز.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- ٣- أما التي تعمل في بعض الأحيان بالربا مثلاً، فقد بحث أمرها في المؤتمرات العلمية لمجمع الفقه الإسلامي والحلقات العلمية واتخذ فيها قرارات^(٨٧).

٨٤- عرف المعيار الشرعي رقم: ١٢ "الشركة 'المشاركة' والشركات الحديثة"، الشركة المساهمة بأنها: الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته من رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان، إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. الفقرة: ١/١/٤ من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧م، ص ٢٠١. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ص ١٠٩.

٨٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - للدورات ١ - ١٠ القرارات ١ - ٩٧، دار القلم ومجمع الفقه الإسلامي ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، القرار رقم ٦٣ (١/٧) ص ١٣٥ سنة القرار ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وكذا القراران ٧٧ (٨/٨)، ص ١٨٧ قرار رقم ٨٧ (٩/٤) ص ١٩٨.

٨٦- يشير إلى القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" القاعدة الثانية من القواعد الملحقة بقلم الشيخ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ١٤١٤هـ، ط ٣، ص ٤٨١. ومثلها: "المعاملات تطلق حتى يرد المنع": فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٨٨.

٨٧- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٦ العدد ٢ محرم ١٤٢٠هـ عقدت الحلقة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي ٢٧-٢٩ محرم ١٤١٩هـ بجدة، ص ١٩٥ وما بعدها.

٤- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة (٨٨).

المبحث الثالث: الضوابط القيمية لتداول غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية (٨٩):

لقد وضعت الشريعة السمحة ضوابط شرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم من الذميين، ولا تحرم الشريعة التعامل مع غير المسلمين، ولكنها ضبطت التعامل بالضوابط الشرعية والقيمية الأخلاقية ومن هذه الضوابط ما يلي (٩٠):

- ١- أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات.
- ٢- الالتزام بفقهاء الألويا الإسلامية، ودرجات مقاصد الشريعة الكلية من ضرورات وحاجات وتحسينات.
- ٣- عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم مصونة.
- ٤- الالتزام بالضوابط القيمية والأخلاقية، كالعدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة، والصدق، والتسامح والتيسير والإحسان.

ولصعوبة فصل أنشطتهم الاقتصادية عن بعضها البعض، كما فعلنا في تداول المسلمين فيما بينهم، فإننا سنتحدث عن نشاطهم بشكل عام مع التركيز على مبادلاتهم التجارية التي لها علاقة بالمسلمين، لأنها هي التي تعيننا، ويمكن تقسيمه على النحو التالي: الأول: التداول التجاري. الثاني: القضايا المتعلقة بالعمالة والإجارة. الثالث: تكوين وتأسيس الشركات.

المطلب الأول: الضوابط القيمية لتداولهم التجاري:

لا شك أن التجارة ممثلة بالبيع والشراء في مختلف الأعيان والسلع بما تتضمنه من صرافة واستصناع تعد من أوسع الأنشطة الاقتصادية انتشارا وشيوعا في العالم قديما وحديثا، سواء على المستوى الداخلي بين أفراد الدولة الواحدة على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم، أو المستوى الخارجي فيما يتعلق

٨٨- القرار رقم ٦٣ (٧/١) ص ١٣٥، السابق ذكره سنة القرار ١٤١٢هـ.

٨٩- محمد الشحات الجندي، "قواعد التعامل التجاري بين المسلمين وغير المسلمين"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٨٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٦٩-٧٠.

٩٠- حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٣٤، ص ٣٠.

بالدول وأفرادها^(٩١)، ولا يخلوا أن يكون محل العقد جائزا عند المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وعليه^(٩٢):

أ: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٩٣) أن التعامل مع غير المسلمين يبيعا وشراء جائز سواء كان هذا التعامل يبيعا مطلقا أم سلما، أم صرافة، أم استصناعا، أم غير ذلك، شريطة أن يكون محل التعاقد من الأمور الجائزة شرعا، بقطع النظر عن مصدر أموالهم، أهي من حرام أو حلال، بالنسبة للمتعامل معهم من أفراد المجتمع الإسلامي، وقد استدلووا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

- ١- القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(٩٤) فالآية كما هو ظاهر مطلقة لم تشر إلى المتبايعين.
- ٢- السنة النبوية: حيث ثبت بما لا شك فيه أنه صلى الله عليه وسلم تعامل مع غير المسلمين بمختلف أنواع المعاملات، ومنها البيع والشراء، وكذلك تعامل الصحابة رضي الله عنهم معهم، مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وسكوته عليه^(٩٥).
- ٣- الإجماع: فقد ثبت بما لا مجال لدفعه وإنكاره أن الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، استمروا على التعامل مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ولم ينكر أحدهم ذلك^(٩٦).

٩١- صالح شريف كميل، "النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، المجلد ١٥، ص ٩٧.

٩٢- أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط ١، ١٣٧٦هـ، ج ١، ص ٥١٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٢٤. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ج ١، ص ٢٦٩.

٩٣- أكمل الدين البابرتي، العناية على الهداية، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٩هـ، ج ٦، ص ٢٤٧. أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ط ٢، ج ٥، ص ٨. الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الإقناع، مصطفى البابي الحلبي، ج ٣، ص ٣. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مقدمة المحقق: صبحي الصالح، ص ١٣.

٩٤- سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

٩٥- يدل عليه: حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد. راجع: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم: ٢٠٦٨، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢.

٩٦- صالح شريف كميل، "النشاط الاقتصادي..."، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٥، ص ٩٨.

٤- المعقول: الحاجة والضرورة، ومما يدعم هذا الرأي توفر دواعي الحاجة، حيث لا مناص من التعامل معهم بحكم وجودهم ضمن الدولة الإسلامية، وهذا مما يقضي به العقل وضرورة اجتماع البشر، ويؤيده أن المتتبع لما ذكره الفقهاء في أركان وشروط البيع أنهم لم يعتبروا الإسلام ركناً أو شرطاً في المتعاقدين، وإنما اقتصروا على التكليف المتمثل في البلوغ والعقل، وعلى ذلك إذا صح التعامل معهم بالبيع بمختلف صورته فإنه تترتب عليه آثار العقد، لأنه إذا ثبت الأصل فقد يثبت الفرع (٩٧).

ب: ويلاحظ أن الإمام ابن العربي المالكي ذكر قولاً لبعض الفقهاء دون أن يعينهم بعدم جواز التعامل معهم بمختلف أنواع المعاملات محتجين لذلك بأن أموال غير المسلمين لا تخلو من شائبة الحرام، حيث أفسدوا أموالهم بالربا وغيره من وسائل الكسب الحرام، وذلك صيانة للمسلم من الوقوع في الحرام (٩٨).
الراجح: اتضح بعد مراجعة القولين وأدلتها، أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم.

أما إذا كان من العقود المحرمة على المسلمين مثل اشتغال التعامل على الربا بصوره وأشكاله المتعددة، أو التجارة بشعارات الكفر من الصلبان وغيرها، أو اشتملت على القمار أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل، فالملاحظ أن الفقهاء مختلفون في ذلك (٩٩).

أ- فالجمهور على أنه لا يجوز شرعاً للمسلم أن يتعامل معهم بمثل ذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿... وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (١٠٠)، فالآية تقرير حرمة الربا، وهي على إطلاقها لا يوجد ما يقيدتها بفئة من الناس حيث يحرم الأخذ والإعطاء له على الجميع.

٩٧- أكمل الدين البابرتي، العناية على الهداية، ج ٦، ص ٢٤٧. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ، ج ٤، ص ٥٠١، وما بعدها. أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٨ وما بعدها. سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الإقناع، ج ٣، ص ٣ وما بعدها. أبو عبد الله ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مقدمة المحقق: صبحي الصالح، ص ١٣.

٩٨- أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط ١، ١٣٧٦هـ، ج ١، ص ٥١٤.

٩٩- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٩٩. الشيخ خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، دار الإبيان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٥٣٢.

١٠٠- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٢- قوله تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٠١)، فالآية تتحدث عن اليهود، وعن تحريم الربا فيما بينهم، فأولى أن يحرم فيما بينهم وبين المسلمين، وعلى ذلك إذا تم التعامل به لم يصح ووجب فسخه (١٠٢)، ونظرا لما يعهد من تعامل الرعايا غير المسلمين بالعقود المحظورة من الربا وغيره، فإن الإمام مالك رحمه الله يرى عدم تمكنهم من البيع والصرافة في أسواق المسلمين لما روى مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة، أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق كلها، فإن الله قد أغنانا بالمسلمين، قال، فقلت لمالك: ما أراد بقوله: يقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون جزارين، ولا صيارفة، ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم (١٠٣)، إلا أنه يلاحظ واقعا وتاريخيا أنهم لم يمنعوا من ممارسة مثل هذه الأنشطة في بلاد المسلمين.

ب- أما الحنفية فإنهم يرون صحة التعامل معهم بالربا مع فساده، وعدم فسخه بشكل عام بشروط معينة ومحددة، وذلك بناء من الحنفية على التفريق بين الفاسد والباطل من العقود (١٠٤)، فعقد الربا عندهم مشروع بأصله دون وصفه (١٠٥)، وإذا كان المعقود عليه من الأشياء التي لا يجوز لهم وضع اليد عليها بالتملك لذاتها مثل المصاحف والكتب الشرعية، أو لما يؤدي إليه تملكها من المفاسد كالسلاح والعصير

١٠١- سورة النساء، الآية: ١٦١.

١٠٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٧٥. أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، المكتب التجاري، بيروت، ج ٨، ص ٥١٤، ٥١٥.

١٠٣- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، رواية سخون، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ٦٧-٦٨.

١٠٤- الفرق بين الفاسد والباطل: هما في العبادات عند الفقهاء بمعنى واحد، أما في المعاملات فقد فرق الحنفية بينهما، فالباطل اصطلاحاً هو: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشرع، وسبب البطلان، مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية، فهو ليس مشروعاً بأصله مثل عقد الربا، أما الفساد اصطلاحاً فهو: اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ. نحو مخالطة العقد للجهالة أو الغرر أو الإكراه. راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر، بيروت، ط ١٠، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، ج ٢ نظرية البطلان، ص ٦٤١، ونظرية الفساد، ص ٦٧٢.

١٠٥- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٢٥٨. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٢٣. خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٣٣.

لصناعة الخمر والمسكرات، أو كان من الأشياء التي يحظر علينا تملكها منهم كمسلمين، كالخمر والخنزير، والأطعمة المحرمة والصور وآلات الملاهي، وغيرها من المحرمات، إذا كان المعقود عليه من هذه الأشياء ونظائرها فإن لأهل الفقه في تلك المسائل آراء:

المسألة الأولى: بيع السلاح والمعدات العسكرية:

تناول الفقهاء رحمهم الله تداول السلاح وبيعه لغير المسلمين بعبارات مقتضبة، هذا وبالنظر فيما قاله الفقهاء في هذا المجال يتضح (١٠٦):

أ- أن بعضهم ذهب إلى عدم جواز بيع السلاح والكرع - وهي الخيل كوسيلة حرب - للكفار عموماً إذا كان يستعان بذلك على قتال المسلمين، إلا إذا بيع السلاح بما هو أجدى وأفضل منه للمسلمين (١٠٧).

ب- وذهب الشافعية إلى جواز بيعه لهم، على اعتبار أنهم تحت سيطرة الدولة وفي قبضتها، إلا أنهم إذا كانوا يقومون بتهيئته إلى دار الحرب المعادية فإنه يحرم عند ذلك (١٠٨).

ج- وذكر بعض الفقهاء أنهم لا يمكنون من حمله والتدريب عليه، لأن ذلك يعتبر وسيلة لإعانتهم على قتال المسلمين، حيث يفهم من ذلك عدم جواز بيعه لهم بطريق الأولى، لأن البيع وسيلة لحمله والتدريب عليه (١٠٩).

د- وصرح بعض الفقهاء بحرمة بيعه لغير المسلمين (١١٠).

-
- ١٠٦- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٠١.
- ١٠٧- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ٣٠. القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٤، ص ٧٥.
- ١٠٨- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلي المشهور بحاشيتي قليوبي وعميره، ج ٢، ص ١٥٦. القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب، ج ٤، ص ٧٥.
- ١٠٩- الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج ٢، ص ١٣٣. الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٣٨٠هـ، ج ٢، ص ٦١٠.
- ١١٠- محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص ٨٥.

وأرى أنه لا ينبغي النظر إلى تجارة السلاح كالتجارة في السلع، وإنما يجب تقييدها بما يتفق ومصلحة الدولة والمجتمع الإسلاميين، وهو ما يجري عليه العمل في الدول الحديثة.

المسألة الثانية: بيع ما يعد وسيلة إلى الحرام:

الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالوسائل المؤدية إلى المحاذير الشرعية، كبيع المسلم لهم ما يعد وسيلة إلى الحرام، وتشجيعاً عليه، مثل بيع العصير لتحويله إلى مشروب حرام، كالخمر، وأيضاً بيع المواد من الخشب لصناعة الصلبان، أو غيرها من الرموز والمعاني والشعارات الدينية أو لبناء المعابد الدينية، وكذلك بيع الدور والأراضي لاتخاذها كنسا، كل ذلك من الوسائل المؤدية إلى تلك المقاصد لا تجوز بصفة عامة.

وقد استدل على التحريم مع القصد بما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة" (١١١)، فالحديث بعمومه، ووعيده الشديد لمن يسلك السبيل المؤدي به إلى النار وهو على علم بذلك دليل على التحريم (١١٢)، بل إنه يحظر على المسلم أن يبيعه ما يستعينون به على أعيادهم من مأكّل ومشرب ومركوب، لأن في ذلك إعانة لهم على المعصية (١١٣)، كما لا يجوز للمسلم أن يبيع اليهودي سلعا نباتية (خضار وفواكه) في السنوات التي يسمونها "كبيس"، لأن المتدينين منهم يعتقدون أن المسلمين خلقهم الله تعالى خدما لشعب الله المختار وفي هذه السنة عليهم خدمة تلك الملة، فلا يأكلون إلا مما تنتجه أيدي الخدم.

المطلب الثاني: الضوابط القيمية لقضاياهم المتعلقة بالعمالة والإجارة:

هذا القسم يعالج القضايا المتعلقة بإجارة الأشخاص وإجارة ذوات الأشياء وقد بحثها الفقهاء، فالأمر هنا لا يتعلق بذوات الأشياء وإنما بمنافعها، إذ الإجارة هي: "تمليك نفع مقصود من العين

١١١- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، حديث رقم: ١١٨٠، ج ٣، ص ٤٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ج ٤، ص ٩٠. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

١١٢- الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣٠.

١١٣- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، ج ٤، ص ١٥٣٧. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٤هـ، ج ٧، ص ١١٤. الإمام مالك، المدوّنة، ج ١١، ص ٤٢٤.

بعوض" (١١٤). وعرفها المعيار الشرعي رقم ٩ للمؤسسات المالية الإسلامية، بأنها: عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم (١١٥).

فالإجارة على اختلاف صورها وأشكالها من العقود المتداولة وهي عنصر هام من عناصر النشاط الاقتصادي، الذي يجب أن يضبط بالضوابط القيمة والأخلاقية، وحتى يمكن ضبط أجزاء الموضوع، والإلمام بمسائله تم تقسيمه إلى موضوعين (١١٦):
أولاً: إجارة الأشياء من عقارات ومنقولات:

بالنظر في تعريف الإجارة، والشروط التي يشترطها الفقهاء في العاقد والتي لا يعد الإسلام منها، وفي الأجرة، والمنفعة (١١٧)، يفهم من ذلك كله أنه لا يوجد مانع من عقد الإجارة بين المسلمين وغيرهم سواء كانوا مؤجرين أو مستأجرين على أي شيء وعين من الأعيان الجائزة شرعاً، لمنفعة واستغلال مشروع، بأجرة مباحة شرعاً، وهذا الأمر قدر متفق عليه لم يخالف فيه أحد ممن يعتد بقوله ورأيه، وأما إذا كانت المنفعة المقصودة من الشيء المستأجر غير مشروعة "نحو بناء معابدهم وما يتعلق بها، وما يتعلق بشعائهم وترويجها من الصلبان والكتب، وما له علاقة بالوثنية" (١١٨) بالمفهوم الواسع الشامل لكلمة "غير مشروعة" بمعنى لا تهيمن على علاقات التبادل فكرة الحلال والحرام كقيمة، فإنه من

١١٤- محمد بن عبد الله التمراشي، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار للحصكفي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج ٦، ص ٤، وانظر في تعريفها. وعرفها: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٩هـ ج ٩، ص ٥٨. بقوله: "الإجارة: عقد على المنافع بعوض". وعرفها: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على الخرشبي، دار صادر، بيروت، ط ٢، ج ٧، ص ٢. بقوله: "بيع منافع معلومة"، الخطيب الثريبيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، مصطفى الحلبي القاهرة، ١٣٧٠هـ ج ٣، ص ١٧٢. وعرفها: الموسوعة الفقهية: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"، ج ١، ص ٢٥٢. ومراجع الموسوعة هي كشف الحقائق، ١٣٢٢هـ ج ٢، ص ١٥١، والمسوط، ط ١، ج ١٥، ص ٧٤، والأم، ط ١، ١٣٢١هـ ج ٣، ص ٢٥٠، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير، المنار، ١٣٤٧هـ ج ٦، ص ٣، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ٤، ص ٥.

١١٥- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص ١٥٣.

١١٦- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١١٣-١١٤.

١١٧- انظر شروط الإجارة: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٦. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣. الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج ٥، ص ٢٥٩. موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٥٧.

١١٨- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٢٧.

المناسب لاختلاف الزمان وتطوره من حيث صور وأنواع وأشكال المنافع فإن المتتبع لآراء الفقهاء يجد أنها متعددة على النحو التالي:

- ١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى أنه لا بأس بهذا النوع من الإجارة محتجا(١١٩):
 - أ- بأن عقد الإجارة ورد على منفعة المحل المستأجر الذي تجب أجرته بمجرد التسليم وهذه الإجارة لا معصية فيها، وإنما حصلت المعصية بفعل المستأجر غير المسلم، وهو مختار في تصرفه، الأمر الذي يؤدي إلى قطع نسبة المعصية إلى المالك المؤجر.
 - ب- قياس هذا النوع من الإجارة على ما لو أجر داره لغير المسلم بقصد السكن فيها ابتداء مثلا، ثم أخذ هذا المستأجر يتعبد فيها فإنه لا يمنع من ذلك(١٢٠).

٢- أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم فإنهم يقولون بعدم الجواز في مثل تلك الحالة وذهب إلى هذا الرأي أيضا أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، غير أن المالكية يرون رد العقد قبل تمكن المستأجر غير المسلم من الانتفاع بالمأجور، أما بعد استيفائها فالمشهور عندهم أنه يتصدق بالأجرة كاملة زجرا وتأديبا للمسلم(١٢١)، ويستثنى من ذلك إذا كان جاهلا، فإنه يعذر بجهله(١٢٢)، والشافعية يقولون: "الامتناع للتسليم الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه"(١٢٣) وهذا الترابط بين التسليم الشرعي والحسي واضح الأحكام وهو ينم عن دقة متناهية، أما الحنابلة فإنهم يعتبرونه استئجارا على ارتكاب أمر محرم محذور وللمالك منعه(١٢٤)، أما ابن حزم فيقول: "إن الإجارة

١١٩- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، ص ٣٩٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ٨، ص ٢٨٠.

١٢٠- ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج ١٠، ص ٥٩-٦٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٨٠.

١٢١- الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٩، ٢٠. الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٨٩.

١٢٢- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٩.

١٢٣- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٧٠. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الإقناع، ج ٣، ص ٤. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة ألقاظ المنهاج، مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ، ج ٢، ص ٣٣٧.

١٢٤- ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥١، ٤٥٢. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩.

على المعصية لا تجوز أصلاً، لأنه مفروض علينا اجتنابها، فالاستتجار عليها، وأخذ الأجرة من قبيل أكل الأموال بالباطل، وهو لا يجوز" (١٢٥) وهذا منطوق وتوجيه سليم.

وأما أبو يوسف ومحمد من الحنفية فيرون أنه إعانة على المعصية والتمادي فيها (١٢٦)، وأي إعانة وتماد أعظم من تأجيرهم لمقاصد هي مفسد ومخاطر ومعاول هدم للفرد والمجتمع والدولة.

الراجع:

وبعد استعراض ما سبق يترجح لدي بطلان الإجارة المقصود منها المعصية، أو التي يمكن أن تؤول إلى مقارفتها بالمنظار الشرعي، إذ أنه لا يقبل أن يقر في دار الإسلام، لما فيه من خرم لمصفاة الترشيذ والتقية القيم والأخلاق، لأن المسلمين - تمشياً مع مبادئ دينهم - وإن تركوا غير المسلمين يعيشون في دار الإسلام، ويبارسون شعائرهم الدينية، وما يدينون به من الأعمال المتنوعة، فالمسلمون وإن تركوهم وكل ذلك، فإنه لا يقبل أن يتركوهم يستأجرون ممتلكات المسلمين فيما يخالف أحكام الشرع.

ثانياً: استخدام الأشخاص وعمالتهم في مواضع الاستخدام المتنوعة:

هذا الموضوع يمكن عرضه وبحثه من خلال صورتين من صور الإجارة.

الصورة الأولى: عدم وجود المانع الشرعي:

حركة الإجارة والعمالة الشخصية في هذه الحالة نشطة اقتصادياً حيث يمكن للمسلمين وغيرهم داخل الدولة استخدام بعضهم بعضاً في مختلف المجالات والمشاريع الاقتصادية، سواء في العلاقة الفردية، أو على مستوى المشاريع الضخمة بما تمثله من شركات ومؤسسات مختلفة الأعمال والتخصصات، وهذا المعنى والحكم واضح من الرجوع إلى كتب الفقهاء في الإجارة تعريفياً، وشروطاً في العاقد، والأجرة، والمنفعة (١٢٧)، إلا أن الإمام مالك رحمه الله يرى كراهة تأجير المسلم نفسه لهم مطلقاً سواء كانت إجارة عين، أو ذمة (١٢٨).

وبالرجوع إلى الأدلة التالية يتضح صحة تبادل الإجارة الشخصية بين الطرفين، ومن الصحة أنه صلى الله عليه وسلم استعمل اليهود في أرض خيبر يقومون بشأنها إلى أن يشاء المسلمون وأن رسول الله

-
- ١٢٥- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج ٨، ص ١٩١.
- ١٢٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٦، ١٨٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٨٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩٢.
- ١٢٧- انظر شروط الإجارة: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٦. الدردير، الشرح الكبير، ص ٣ وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٥٩ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٥٧.
- ١٢٨- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١١، ص ٤٣٣. الشيخ خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٤٨.

صلى الله عليه وسلم " لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها وهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا"^(١٢٩)، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيباء وأريحاء واستمروا فيها حتى أجلاهم عمر.

الصورة الثانية: وجود المانع الشرعي في الأجرة أو العمل:

وهذه الصورة تستدعي تناول قضيتين:

القضية الأولى: وجود المانع الشرعي في الأجرة:

هذا يعني أنه إذا كانت الأجرة المدفوعة على المنفعة والعمل مما يحظر الشارع تملكه لأخذه، فبالنسبة لغير المسلم وما يحظر عليه تملكه فأكثر ما يذكره الفقهاء في هذا المجال هو المصاحف وكتب العلم، وأضيف عليهما من عندي السلاح كما سبق في البيع، ولذلك فما يقال هنا لا يعدو ما قيل هناك على اعتبار أن الإجارة معاوضة وهي بيع.

وأما بالنسبة للمسلم ما يحظر عليه تملكه كمتعة رخيصة مقابل عمله المشروع كممارسة البغاء مثلا، أو كان عينا من الأعيان التي يحرم عليه حيازتها وتملكها، كالخمور والخنازير، فإن مثل هذه الأجرة لا يصح للمسلم أخذها لحرمتها، وعدم طهارتها، وبما أن تلك الأشياء لا تصح ثمنها في البيع، فإنها لا تصح أجرة في الإجارة في حق المسلم^(١٣٠).

القضية الثانية: وجود المانع الشرعي في العمل:

والمقصود من ذلك أنه إذا كان العمل والمنفعة المراد القيام به، أو تأديتها يتنافى مع أحكام الشريعة وقواعدها، على اختلاف وتنوع تلك الأعمال والمنافع، سواء كانت محظورة لذاتها وهي كثيرة في واقع الحياة، كأن يستأجر المسلم للعمل في الخانات، وتصنيع الخمور ورعي الخنازير، أو يستأجر غير المسلم للعمل في بناء المساجد، أو في معالجة النساء المسلمات مع وجود الأكفاء من المسلمين في مثل هذه الأمور وغيرها، والحاجة تدعو لاستعراض آراء الفقهاء لاستيضاحها وذلك على النحو التالي^(١٣١):

١٢٩- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم:

١٥٥١/٦، ج ٣، ص ١١٨٦-١١٨٧.

١٣٠- المرغيناني، البداية وشرحها الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٤٦. الأزهرى الآبي، جواهر الإكليل على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٨٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٧١. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٦٣.

١٣١- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١١٧، ١١٨.

أ- ذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة في إحدى الروايتين^(١٣٢) إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للعمل في الكنيسة وتعميرها وحمل الخمر ورعي الخنازير وغير ذلك مما فيه معصية، وأنه يطيب ويحل للمسلم أخذ الأجرة على ذلك، وقد برّر أبو حنيفة رأيه بأنه لا معصية في نفس العمل، وإنما المعصية في الشرب ذاته، وهو فعل فاعل مختار، ثم أن الشرب ليس من مستلزمات الحمل، فلا يستلزم الحمل الشرب الذي يعد بذاته معصية، إذ قد يقصد من الحمل التخلييل أو الإراقة أو غير ذلك. قياساً على ما لو استأجر غير المسلم المسلم ليقطع له العنب أو غيره، أو ليعصره له لأي قصد غير الخمرية، ويفرق الإمام أبو حنيفة بين هذه الحالة وحالة ما إذا قصد من الاستئجار العصر بقصد الخمرية حيث يجرم، لأن المعصية في هذه الحالة قائمة بذات الفعل، لا نتيجة فعل الفاعل، وتأول الإمام الحديث الوارد فيه "لعن الحامل والمحمول إليه على الحمل المقرون بقصد المعصية"^(١٣٣).

ب- وذهب الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى القول بالكراهة حيث نظر الأوزاعي إلى الغاية من العمل فيكره للمسلم حراسة كرومهم إذا كان عصيرها يذهب إلى الخمارة^(١٣٤) فهذا يفتح المجال لتخريج نظائر له متعددة في مجال الإجارة، وأبو يوسف ومحمد نظراً إلى الحديث الوارد بلعن الحامل والمحمول إليه في الخمر كما سبق^(١٣٥) وكذلك تأجير المسلم نفسه لمثل تلك الأعمال فيه إعانة على المعصية^(١٣٦)، والناظر في ذلك التعليل يترجح لديه القول بالتحريم، فاللعن على عمل شيء، والإعانة على المعصية دالان على التحريم، كما أن المسلم إذا تعود على حمل الخمر هان عليه أمر شربها، فالمنع من الحمل وسيلة لدرء مفسدة أعظم وهي شربها، وكما يقول العامة صانع السم لا بد له من ذوقه.

١٣٢- ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١. البهوتي، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٥٨.

١٣٣- انظر ما قاله أبو حنيفة، البداية، الهداية وفتح القدير والعناية، ج ١٠، ص ٦٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠-٣٨١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٦، ١٨٩.

١٣٤- ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥١.

١٣٥- الحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، حديث رقم: ١٢٩٥، قال الألباني: حسن صحيح، ص ٢٢٨.

١٣٦- ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١-٣٩٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠-٢٣١.

ج- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية^(١٣٧)، إلى القول بعدم جواز تأجير المسلم نفسه عند غير المسلمين لفعل المحظور على اختلاف أنواعه، وعدم جواز أخذ الأجرة على عمله، والحديث الوارد في لعن حامل الخمر والمحمول إليه واضح في التحريم، ولذلك قال الإمام أحمد عندما سأله بناء بقوله: أبني للمجوس ناووسا - وهو مكان العبادة لهم - قال: لا تبين لهم ولا تعنهم على ما هم فيه^(١٣٨)، بل إن المالكية قالوا إذا قام المسلم بالعمل فإن الأجرة تؤخذ منه ويتصدق بها زجرا وتأديبا، وذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بحرمة تأجير المسلم نفسه للعمل والخدمة في البيوت وتفسخ بمجرد العلم بها، وبحرمة تأجير الموضع المسلمة لإرضاع أبنائهم والقيام بخدمتهم، وذلك لانفرادهم واستبداهم بها، وهذا فيما أرى منطوق قوي له ما يبرره، وخصوصا عند اختلال القيم والموازن باختلاف الزمان.

الرأي الراجح:

وبعد عرض الآراء والأدلة على النحو السابق يترجح لدي رأي القائلين بالتحريم عند وجود المانع الشرعي لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض المعتبر.

الفرع الثالث: الضوابط القيمية لتكوينهم وتأسيسهم الشركات:

إن بعض الشركات باستثناء شركة الملك^(١٣٩)، لا ينشأ إلا بإرادة المتعاقدين، تتفق فيه الإرادتان على تنمية المال واستثماره، واقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك، ومن خلاله أيضا يظهر التداول بأجلى صورته، وتحتاج مشاركتهم للمسلمين إلى ضبط قيمى وأخلاقي يمكن الحديث عنه في الآتي^(١٤٠).

١٣٧- الإمام مالك، المدونة، ج ١١، ص ٤٢٤ وما بعدها. الخريشي، حاشية العدوي، ج ٧، ص ٢٠. الكشناوي، أسهل

المدارك، عيسى الحلبي، ط ٢، ج ٢، ص ٣٤٢.

١٣٨- ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥١. البهوتي، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٥٨. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩.

١٣٩- وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين رئيسيين: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك: هي أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين أو أكثر من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق، وتنقسم شركة الملك إلى شركة دين وشركة غيره من عين أو حق أو غيرهما. وشركة العقد: هي عقد بين متشاركين في الأصل والربح. تنقسم باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان. وتنقسم باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه. راجع: نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ص ١٦٤-١٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦، ص ٢٠.

١٤٠- صالح شريف كميل، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١١٩-١٢٠.

شركة غير المسلمين مع المسلمين: الناظر في أقوال الفقهاء يتضح له أنهم لم يهملوا هذا الموضوع من حيث حكمه وتطبيقه، والقيم الضابطة له وخاصة هيمنة فكرة الحلال والحرام، وإنما أولوه حقه من العناية، وحتى يمكن تصور الموضوع وإعطاء الحكم الدقيق المناسب أرى أن يعالج في مسألتين.

المسألة الأولى: موضوع الشركة ومجالها الأمور الجائزة:

تأسيس الشركات بين المسلمين وغيرهم سواء بأسمائها ومصطلحاتها الفقهية من عنان، ومضاربة، ووجوه، وصنائع، أو مساهمة^(١٤١)، أو بأي أسماء أخرى إذا كان مجال التجارة والعمل في الأمور الجائزة، وهي أمور يتعذر حصرها تعتبر انطلاقة في عالم التجارة، حيث تفتح السبل إلى حد كبير لإنشاء أنماط من الأعمال والأنشطة الاقتصادية الرحبة، لاستغلال الأموال، والطاقات والجهود، والعقول وتحريك دولا ب التجارة وتوسيع نطاقها، وهذا واضح عند فقهاء الحنفية من خلال تعريفهم لأنواع الشركات^(١٤٢)، وكذلك الأمر عند المالكية والحنابلة مع حصر القيام بأعمال التجارة بيعة وشراء بالمسلم معللين ذلك بأن غير المسلم لا يتورع ولا يتحرز من التعامل بالأشياء المحرمة مثل الربا والخمر واستحلال الأموال^(١٤٣)، كما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: "يشاركهم

١٤١- شركة العنان: هي أن يشترك أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، بحيث يلتزم المتعاقدان فيها بأن يدفع كل منهم حصة معينة من رأس المال، ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه، والوضعية على قدر المال المدفوع. وهذا مفهومها عند الحنفية. وعرفها الحنابلة بقولهم: "شركة العنان: هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم، لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم، على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم". حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٦٨. شركة الوجوه: هي أن يتعاقد فأكثر بدون ذكر رأس مال على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا ويقتسما الربح بينها بنسبة ضامنها للثمن. وقد عرفتها م ١٧٧٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنها "اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشترطانه في ذمهما بجاههما" أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد بن إبراهيم أحمد علي، ط ١، مطبوعات تامة، جدة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٥٣٦. وعرفت المادة ١٧٧٥ من المجلة الشرعية المضاربة بأنها: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وتسمى قراضا. المرجع السابق. أما شركة الصنائع أو الأعمال فهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعا معيناً من العمل أو أكثر، أو غير معين لكنه، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة. وذلك كالخياطة والصباغة والبناء وتركيب الأدوات الصحية وغير ذلك. حماد، معجم المصطلحات، ص ١٦٦. وقد سبق تعريف الشركة المساهمة في الحاشية، ج ١، ص ١٨.

١٤٢- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٦، ص ١٧٦، ١٨٦، ١٨٩. التمرثاشي، تنوير الأبصار، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ج ٤، ص ٣٢١-٣٢٤.

١٤٣- الإمام مالك، المدونة، ج ٩، ص ٥١. العدوي، حاشية العدوي، ج ٦، ص ٣٩. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٧٠. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٧٠.

ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال، ثم قال أبو عبد الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ﴾ (١٤٤)، ولما روي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قيل: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل" (١٤٥).

أما فقهاء الشافعية الذين لا يميزون من الشركات المعروفة إلا العنان، فإنهم يقولون بکراهة هذه الشركة بين المسلمين وغيرهم بصورة مطلقة سواء تولى أعمال الشركة المسلم أو غيره، وعللوا ذلك بوجود الشبهة في أموالهم حيث يتعاملون بأنواع المعاملات المحظورة (١٤٦).

أما أعمال المضاربة القائمة على تقديم المال من أحد الأطراف والعمل وممارسة التجارة من الطرف الآخر فإنه يلاحظ أن الشافعية والحنفية قالوا بجواز أخذ المسلم من غيره مالا لاستغلاله في مجال التجارة على اعتبار أنه لا يعمل في التجارة المحظورة (١٤٧) وكذلك أجاز الشافعية دفع المال لغير المسلم للتجارة فيه على اعتبار أن هذا النوع من الشركة قائم على مبدأ الوكالة (١٤٨).

بينما يرى المالكية والحنابلة كراهة مثل هذا النوع من الشركة (١٤٩) لما يترتب على هذه الشركة من إذلال المسلم عند أخذه المال من غيره للتجارة فيه (١٥٠)، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أحب الرجل يشارك المجوسي، ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا اليهودي ولا النصراني" (١٥١).

-
- ١٤٤ - سورة آل عمران، الآية: ٧٥، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٧٠. الشيخ خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٤٤. الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٠٦، المسألة ٢٨٩.
- ١٤٥ - علاء الدين البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصحيح: الشيخ بكرى حياني، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط ١، ١٩٧٧م، ج ٦، ص ٦١.
- ١٤٦ - الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٥. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، مصطفى الحلبي، ط ٣، ١٣٧٥هـ، ج ٢، ص ٣٣٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٣.
- ١٤٧ - عبد الله بن محمد أمين، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، ج ٨، ص ٣٢٧. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ، ج ٢، ص ٢٩١. الشيراملسي، حاشية الشيراملسي، ج ٥، ص ٢٣١-٢٣٢.
- ١٤٨ - المرجع السابق.
- ١٤٩ - الخرشي، حاشية العدوي، ج ٦، ص ٧٦، ٢٠٣. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٧٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤.
- ١٥٠ - القرافي، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ سعيد أعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٩. الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ٧٦.
- ١٥١ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٧٠.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق للأقوال والأدلة يترجح لدي أن مبدأ الشركة بين المسلمين وغيرهم صحيح جائز لعدم الدليل الناهض لمنعها، وفي حالة الشركة في مظان الوقوع في الحرام كالصرافة مثلاً، فالحيطة والحذر، لأنهم يجهلون أحكامها، وربما لا يتورعون من الوقوع في الربا.

المسألة الثانية: مجال عمل الشركة الأمور غير الجائزة شرعاً:

بعد الرجوع إلى آراء الفقهاء في موضوع الشركات فيما يحظر التجارة فيه لم أجد فيما أعلم أنهم تحدثوا عن الأشياء التي يمنع الشركة فيها بين المسلم وغيره، باستثناء المضاربة التي أولوها عناية خاصة، إذ أنهم يستبعدون ذلك عندما يتولى المسلم إدارة ومباشرة التجارة فيها إما منفرداً كما هو رأي بعض الفقهاء كما سبق، أو مع شريكه كما هو رأي الفريق الآخر من الفقهاء، ومع ذلك فإن الافتراض النظري والاحتمال التطبيقي في الشركات يموج في المحظورات سواء كان في مجال السلع، أو الخدمات والحرف والصنائع فالسلع المحظور التعامل فيها كثيرة ومتنوعة كما في الشركة في تجارة المخدرات والمسكرات والأطعمة الفاسدة المحرمة، والصور والتماثيل... إلخ، والخدمات والحرف والصنائع المحظور ممارستها ذات ألوان وأهداف شتى من الشركة نحو فتح الملاهي الآثمة، وصالات القمار (الكازينوهات)، ودور البغاء، وورش الصناعات المحرمة، وبيوت ما يسمى بعروض الأزياء النسوية، وكوافيرة النساء إن كانت غير مسلمة، ودور الأزياء العارية، ومحلات الخياطة التي تصنع ملابس النساء العارية، وما شابه ذلك مما يחדش قناة الترشيح والتنقية لتداول السلع والخدمات، وغير ذلك مما تستحدثه الرأسمالية الفاسدة مما يخالف قنوات الترشيح والتنقية الإسلامية.

فالشركة إذا كان مجالها هذه الأشياء ونظائرها من المآثم لا أتصور ولا أظن أن فقيهاً من الفقهاء يمكن أن يقول بجواز الشركة فيها بين المسلم وغيره سواء تولى ذلك الشركاء معاً أو انفرد أحدهم بها، وهذا أمر بين لا يحتاج إلى بيان.

خلاصة القيود القيمية والأخلاقية على نشاط غير المسلمين في المجتمع المسلم:

أولاً: أن الشريعة أعطت أهل الذمة حرية منضبطة كالمسلمين في علاقاتهم مع المسلمين، هيمنت على هذه العلاقة قنوات الترشيح والتنقية في التبادل التجاري، والعمالة، وتكوين الشركات.

ثانيًا: أباح لهم فيما بينهم ممارسة عقود التبادل مع عدم مرور تلك العقود من قنوات الترشيد والتنقية وعلى رأسها هيمنة فكرة الحلال والحرام على ممارساتهم، فأباح لهم كل المعاملات والمشاركات التي يرونها حلالاً في دينهم.

ثالثًا: في مشاركتهم للمسلمين أو إجرائهم العقود لا يجوز للمسلم مشاركتهم أو عقد عقود تخالف الشريعة، وإذا شاركهم فعليه أن يلي الشركة بمعنى أن يكون جزءاً من إدارتها ولا يتركهم يتعاملون بما يخالف أحكام الشريعة.

الخاتمة والتناج:

موضوع هذا البحث "دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي"، فعرف القيم التي تحكم السوق في الاقتصاد الإسلامي كونها تضبط السوق على المستوى الكلي، بأنها: تلك المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر الخاصة بشخص، أو مجموعة من الأشخاص، كفكرة الحلال والحرام، والربانية وفكرة الاستخلاف في المال، والوسطية والاعتدال، كما حدد الأخلاق المرغوبة والمذمومة في الاقتصاد كونها من قنوات الترشيد والتنقية في السوق إلى جانب العرض والطلب، فعرفها بأنها: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة وجميلة وقبيحة، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها، فعالج أثرهما على السوق، بعد أن بين وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي إلى دور القيم والأخلاق على السوق، فحددهما برأين: الأول: يرى أصحابه أن الاقتصاد علم محايد، لا علاقة له بالأخلاق والأحكام القيمية، بل يأخذ بالأحكام الواقعية، وبمبدأ فصل القيم، ويهتم بما هو كائن، ولا يهتم بما يجب أن يكون، فهم يقولون بأنه، "اقتصاد وضعي"، يعتمد هذا النوع على البيانات الواقعية والإحصائيات، والفرضيات والقواعد الاقتصادية العامة، ويقوم بتحليلها، قال به: مارشال، باريتو، روبنز، سامويلسون، فريدمان. والثاني: ربط أصحابه بين الاقتصاد والأخلاق، الاقتصاد المعياري، الاقتصاد القيمي، وهو نمط من التحليل الاقتصادي، يتناول ما ينبغي أن يكون عليه الوضع، ويصطبغ بوجهات نظر الباحث، والذي يختلف باختلاف الثقافات والدين والفكر، قال به: بتام، وبول ستريتن، وهنري سيمون، جوزيف شومبيتر.

أما وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي وهو ما عليه غالبهم فتتمثل في اعتبار القيم والأخلاق المحرك الأساسي لفعاليات النظام جميعاً، فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد معياري قيمي، مضبوط بالضوابط الشرعية، تحكم الأخلاق فيه جميع النشاطات الاقتصادية.

ثم أمكن بعد هذا المدخل تقسيم البحث إلى قسمين كبيرين: الأول: وضع ضوابط قيمية وأخلاقية تحكم التداول في السوق في محورين: التداول للسلع والخدمات الذي يقوم به المسلمون فيما بينهم، والثاني: التداول للسلع والخدمات الذي يقوم به أهل الذمة مع المسلمين، مضبوطين بقاعدة هيمنت على كليهما وهي: "الحرية الاقتصادية المنضبطة"، وفيما يتعلق بأثر القيم والأخلاق في ضبط تداول المسلمين فيما بينهم، فقد بينت أهمية هذه القيم من خلال: هيمنة فكرة الحلال والحرام، بمنع التجارات المحرمة من التداول، وضرورة الصدق والأمانة والنصيحة في عمليات التداول، والسماحة والأخوة والصدقة، وإيفاء الكيل والميزان بالقسط، لتحقيق قيمة في غاية الأهمية وهي التعادل في التبادل مضبوطة بضابطه، وكذا ربط حياة المتعاملين (المتبادلين) بالآخرة من خلال زاد التاجر للآخرة، وأخيرا فرض تعظيم منافع التبادل، فكل هذه القيم والأخلاق أو الفروض القيمية والأخلاقية مضبوطة بثلاث ضوابط تم إشاعتها وتحليلها في ثنايا الدراسة وهي: "الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية"، و "حرمة أموال الأفراد، مقصد من مقاصد الشارع، سيجه بالتعادل في التبادل"، و "إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل"، كما هيمن الضابط الأول على تكوينهم للشركات، وممارستهم للإجراءات.

أما الضوابط القيمية لتداول غير المسلمين من رعايا الدولة للسلع والخدمات، فقد ضبقت بأربعة ضوابط قيمية، التعامل في دائرة الحلال، من خلال هيمنة فكرة الحلال والحرام على علاقات التبادل، عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، لأن الشارع سيح مقصد حفظ المال بالتعادل في التبادل، كما أموال المسلمين، والتزامهم بالقيم الأخلاقية كالعدل والوفاء بالعهود والعقود والأمانة والصدق والتسامح كقيم أخلاقية إنسانية تجب أن تسود سوق المسلمين الذي هم جزء منه، وكذا شركاتهم مع المسلمين وكذا الإجراءات.

هذا وخرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج:

١- أن الغالبية العظمى من الاقتصاديين في المدرسة الاقتصادية الرأسمالية يرجحون القول بأن للقيم والأخلاق دور في التحليل الاقتصادي، وأن الاقتصاد الإسلامي يعتبر القيم والأخلاق المحرك الأساسي لفعاليات النظام جميعا، فالإقتصاد الإسلامي هو إقتصاد معياري قيمى، مضبوط بالضوابط الشرعية، تحكم الأخلاق فيه جميع النشاطات الاقتصادية.

- ٢- أن للقيم والأخلاق هيمنة على التداول وأهمها: فكرة الحلال والحرام، بمنع التجارات المحرمة من التداول، وضرورة الصدق والأمانة والنصيحة في عمليات التداول، والساحة والأخوة والصدقة، وإيفاء الكيل والميزان بالقسط، لتحقيق قيمة في غاية الأهمية وهي التعادل في التبادل.
- ٣- ضبط التداول في السوق الإسلامي للمسلمين ومن يعيشون معهم من أهل الذمة، بعدة ضوابط بعد إرساء قاعدة الحرية الاقتصادية المنضبطة، وهي: "الإبقاء على فكرة الحلال والحرام هيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية"، و "حرمة أموال الأفراد، مقصد من مقاصد الشارح، سيجه بالتعادل في التبادل"، و "إبقاء علاقة الإخاء والمودة هيمنة على علاقات التبادل"، كما هيمن الضابط الأول على تكوينهم للشركات، وممارستهم للإجراءات.
- ٤- أنه لا بد في التحليل الاقتصادي لعناصر النشاط الاقتصادي من القيم والأخلاق وأهمها التداول، ومثله الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع.

The Role of Values and Ethics in Regulating Islamic Market Trading

This paper highlights the importance of ethics for one of the most common economic activities, that is trading. It explains the relevant ethics and values and their role in regulating trade in the Islamic market taking place through interactions between Muslims themselves and between Muslims and others such as selling commodities, providing different services, contracts and leases and forming new companies. All these procedures are based on the principle of controlled economic freedom established by Islam in economic activity along with maintaining the rules of ethics explained in this paper in detail such as observing the requirements of *halal* (allowed) and avoiding the forms and ways of *haram* when trading in the Islamic market. The sanctity of individual ownership goes side by side with the spirit of brotherhood being dominant in all transactions. The aim of this study is to emphasize the importance of these ethics and values as effective means leading to better trading methodologies. The findings of this study reveal the importance of analyzing this element through observing values of ethics as an important determinant of trade activity. This is a far cry from the Capitalist financial systems that tend to exclude values and or system of ethics from the dynamics trade relations.
